

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الوديعة .

مسألة المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان وهو قول مالك .
وقال زفر لا يبرأ وهو قول الشافعي وأحمد .

وصورة المسألة إذا كانت الوديعة ثوبا فلبسه أو دابة فركبها .
وتفسير العود الى الوفاق ترك اللبس والركوب ومعاودة الحفظ للمالك .

واختلف المشايخ هل تدخل العين في ضمانه حالة الخلاف أم لا .
قال الهنداوي لا يدخل .

وأشار محمد في الأصل إلى أنها تدخل فقال يبرأ عن الضمان والبراءة إنما تكون بعد ثبوت الضمان .

لنا قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن بالحفظ لأنه نائب المالك فلا يجب عليه الضمان .

احتجوا بما مر من قوله A على اليد ما أخذت حتى تؤديه وبالمخالفة وجب عليه الضمان .
قلنا العين دخل في ضمانه مؤقتا إلى غاية الرد فإذا وجد الرد إلى نائب المالك وجدت غاية انتهاء الضمان .

مسألة المودع إذا سافر بالوديعة في طريق آمن فهلك لا يضمن وهو قول أحمد